

في رواية وحسين يعني اذا زاد خمس على مائة وحسن واربعين بحسب ذلك حقا فان الخمس وعشرين
تكون مع الاولى بعد وحسنا وسبعين فبها بنت خاص مع ذلك حقا فان زاد عليها احد عشر
صار مائة وستا وخمسين فبها بنت لبون وتلك حقا فان زاد عليها بعشر يصير مائة وستا
وتسعين **فان حقا** ان يجب فيها اربع حقا **الما بين ثم تسنتان** اي يعني تسنتان
القريبة عندنا **لكثرة الحسين** على حذو المضاف ان كاستيفاء هذه الحسنة هو
الاستيفاء الكما بين بعد مائة وخمسين احقر من الاستيفاء الاول وهو الاستيفاء
الذي بعد المائة وعشرين والفرق بينهما ان الاستيفاء الثاني ايجاب بنت لبون
وفي الاستيفاء الاول لم يعدم نصابه وان الواجب في الاستيفاء الاول **تبعين** الخمس
المخمس الما بين بيننا في القريضة وفي الاستيفاء الثاني لم يترك ان يجب بعد المائة
في كل خمسة **الحسين** هكذا **الذي زاد اربعين بنت لبون** وفي **حسين حقة** وفي **غيره** يعني قال
لبنون اربعين بنت لبون واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب فيجب فيها ثلاث
القريضة بعد المائة **بما بين ثلاث** اي مائة وثلاثين فقها حقة بنتا لبون لانها ربيعتان وحسرت
الى مائة واربعين فقها حقا وبنت لبون لانها خمسينان واربعون فتدور هكذا **الما**
روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا زادت الارب على مائة وعشرين في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ولتا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب لجرير بن حازم ان ما زاد
على المائة والعشرين في كل خمسة حقة او الاستيفاء الذي ذكرناه مذهب ابن مسعود
وعلي رضي الله عنهما وكانا من ائمة الصحابة وكان عليا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة وكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي رحمه الله لا يفي الواجب تمامه ومليونه
مثلث الزيادة الواجب فالجواب المثبت اولى **فصل** في سائمة البقر **يجب بيع او**
تبيحة وهي ما طعنت في الثانية **في ثلثة** **من الثقب** **والجواب** **ميسر** وهو صنف من البقر
وعند الاختلاف يجب ضم بعضها الى بعض لكيلا ينصاب ونفوذ الزكاة من اغلبها
ان كان بعضها اكثر وان لم يكن يوفد اعلى الادنى او ادنى الاعلى وعلى هذا الحكم الجحد
والعواب والضان والعز **ونيسة** وهي ما طعنت في الثالثة **في اربعين** هكذا روي
عن النبي عليه الصلاة والسلام **والثريد** **بجسار** **اربع عشر** **ها في الواحدة** يعني اذا زاد
على الاربعين يعني اي حقيقه رحمه الله ثلث روايته احدها انه يجب في الزيادة من اربعين

زكوة

جزا من ستة بيانه ان يقوم السنة ويحل ثمنها اربعين يوما اذا زادت واحدة بعد
جزا منها وهو ربع عشر سنة فاذا زاد ثمان يعطى من ثمنها وهو نصف عشر سنة
واذا زاد ثلث يعطى ثلث اجزاء منها وهو ثلث عشر سنة وعلى هذا يزيد الواجب
على حساب الزيادة الى ان يبلغ سنين لا تطلق قوله عليه الصلاة والسلام فانها ربع عشر
اموالك الا ان ما دون النصاب ومواضع العقوم سنة ان يتصرف لا يقرن بكون ما بين العيين
والسنين معقول **او عقول الحسين** وهذه هي الرواية الثانية بعرض شرح عن بلع حسين الزيادة
فصية **ورق** يعني اذا بلغ حسين بحسب سنة وربع سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لعاذ لا تجز صدقة البقر ما بين الاربعين الى الخمسين وما بين الخمسين الى الستين
فحل الحسين جزا كالسنين **وسنين** **فقولها** يعني اربع وعشرون سنة وهذه هي الرواية
الثالثة وهي قول صاحبه لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعاذ لا تجز من اوقاص
البقر شيئا وقد فسرت بما بين الاربعين الى الستين واجاب عنها الامام ما هنا فسرت
بصغارها في العجل فلا يكون حقة **تبعان او تبعان** يعني اذا بلغ الى الستين
بحسب منه تبعان او تبعان **ويستعين سنة** **ويبيع في مائة** **تبعان** **ويبيع**
ثلاث **تبعان** **ويبيع في مائة** **ويبيع في مائة** **ويبيع في مائة** **ويبيع في مائة**
مائة وعشرا فقها مستنن وبيع واذا صارت مائة وعشرين ثلث سنين استنن الرابع
اتبعة وعلى هذا لقوله عليه الصلاة والسلام في كل ثلاثين البقر تبيع او تبيحة وكل
اربعين سنة **ولم يوجزوا فيها في الابل** **والجواب** **هل** **هي** **المعدة** **للعمل** **والجواب**
وهي المعدن للانفار وقامالك بحسب الزكوة فيها لا تطلق النصوص الواردة في البقر
والابل وانما دل عليه الصلوة واللام لسرخ الحوال والعوامل صدقة والنصوص الواردة
مقبولة الاسامة لما روي في حديث اخر في ثلاثين من البقر السائمة تبيع **فصل**
في زكوة سائمة الخمر **ساذ** **ذكر** **كانت** **او** **في** **الاربعين** **من** **الاربعين** **من** **الاربعين** **من** **الاربعين**
والجوز **الحزقة** **اعلى** **حزها** **في** **الزكوة** **وهي** **عند** **الفقهاء** **التي** **عليها** **الزكوة** **والجوز** **عند** **الفقهاء**
ما عرفت في السنة الثانية اتمحور عندنا الفتي وهو عتق ما عتقت له سنة وعند الفقهاء
ما طعنت في السنة الثالثة وما الشافعي رحمه الله يجوز الحزقة في الزكوة كما حازب والشافعي
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤخذ من الزكوة الا الفتي **وتبعان** اي يجب شتان

في رواية وحسين يعني اذا زاد خمس على مائة وحسن واربعين بحسب ذلك حقا فان الخمس وعشرين
تكون مع الاولى بعد وحسنا وسبعين فبها بنت خاص مع ذلك حقا فان زاد عليها احد عشر
صار مائة وستا وخمسين فبها بنت لبون وتلك حقا فان زاد عليها بعشر يصير مائة وستا
وتسعين **فان حقا** ان يجب فيها اربع حقا **الما بين ثم تسنتان** اي يعني تسنتان
القريبة عندنا **لكثرة الحسين** على حذو المضاف ان كاستيفاء هذه الحسنة هو
الاستيفاء الكما بين بعد مائة وخمسين احقر من الاستيفاء الاول وهو الاستيفاء
الذي بعد المائة وعشرين والفرق بينهما ان الاستيفاء الثاني ايجاب بنت لبون
وفي الاستيفاء الاول لم يعدم نصابه وان الواجب في الاستيفاء الاول **تبعين** الخمس
المخمس الما بين بيننا في القريضة وفي الاستيفاء الثاني لم يترك ان يجب بعد المائة
في كل خمسة **الحسين** هكذا **الذي زاد اربعين بنت لبون** وفي **حسين حقة** وفي **غيره** يعني قال
لبنون اربعين بنت لبون واحدة على مائة وعشرين يتغير الواجب فيجب فيها ثلاث
القريضة بعد المائة **بما بين ثلاث** اي مائة وثلاثين فقها حقة بنتا لبون لانها ربيعتان وحسرت
الى مائة واربعين فقها حقا وبنت لبون لانها خمسينان واربعون فتدور هكذا **الما**
روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا زادت الارب على مائة وعشرين في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة ولتا ما روي انه عليه الصلاة والسلام كتب لجرير بن حازم ان ما زاد
على المائة والعشرين في كل خمسة حقة او الاستيفاء الذي ذكرناه مذهب ابن مسعود
وعلي رضي الله عنهما وكانا من ائمة الصحابة وكان عليا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الصدقة وكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي رحمه الله لا يفي الواجب تمامه ومليونه
مثلث الزيادة الواجب فالجواب المثبت اولى **فصل** في سائمة البقر **يجب بيع او**
تبيحة وهي ما طعنت في الثانية **في ثلثة** **من الثقب** **والجواب** **ميسر** وهو صنف من البقر
وعند الاختلاف يجب ضم بعضها الى بعض لكيلا ينصاب ونفوذ الزكاة من اغلبها
ان كان بعضها اكثر وان لم يكن يوفد اعلى الادنى او ادنى الاعلى وعلى هذا الحكم الجحد
والعواب والضان والعز **ونيسة** وهي ما طعنت في الثالثة **في اربعين** هكذا روي
عن النبي عليه الصلاة والسلام **والثريد** **بجسار** **اربع عشر** **ها في الواحدة** يعني اذا زاد
على الاربعين يعني اي حقيقه رحمه الله ثلث روايته احدها انه يجب في الزيادة من اربعين